

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/5

١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

الدورة الثالثة

مدينة بنما، بنما، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٥-١ من جدول الأعمال المؤقت

نُظْم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات (المادة ٨)

تقرير من الفريق العامل

الغرض من الوثيقة

تحتوي هذه الوثيقة على تقرير الفريق العامل المعني بنُظْم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨)، الذي أنشأه اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف) في دورته الأولى، ومُدَّت فترة ولايته في الدورة الثانية لاجتماع الأطراف، في القرار FCTC/MOP2(6).

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف مدعوٌ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وتقديم المزيد من الإرشادات، والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦، من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٣-١-٢.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: تقارير الاجتماعات الأولى والثاني والثالث للفريق العامل المعني بنُظْم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨)؛ والتقرير المعني بجمع المعلومات عن نُظْم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (معلومات تكميلية).

معلومات أساسية

١- كان اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ قد قرر في دورته الأولى أن يُنشئ فريقاً عاملاً يتولى وضع وتنفيذ نُظم لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول، بما في ذلك مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات (المركز العالمي) وعلامات التعريف المميزة لعلب السجائر وعبواتها. وقَدّم الفريق العامل، عملاً بولايته الموكلة إليه في القرار (6)FCTC/MOP1، تقريراً إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف، الذي يرد في الوثيقة (6)FCTC/MOP/2. وفي القرار (6)FCTC/MOP2، اعتمد اجتماع الأطراف التوصيات التي قدمها الفريق العامل بشأن المركز العالمي، وقرّر تمديد ولاية الفريق العامل.

٢- وكَلّف الفريق العامل بمواصلة تطوير المواصفات التقنية للمركز العالمي، وتوجيه تنفيذه، فضلاً عن وضع مقترحات بشأن إنشاء هيكل مناسب لشؤون حوكمته، بحيث يغطي مختلف نواحي نظام المركز العالمي. وإضافة إلى ذلك، طُلب من الفريق العامل أن يضع خريطة طريق تبيّن مختلف مراحل تنفيذ المركز العالمي، في إطار مراعاة عدد الأطراف التي تنشئ نظاماً وطنياً أو إقليمياً لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ في كل مرحلة، واحتياجات تلك الأطراف من تبادل المعلومات، ومدى توافق نظمها مع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات اللازمة للمركز، وإمكانية ربطها بتلك البنية. وكان من المتوخى أيضاً أن تحدد خريطة طريق تكاليف التطوير الخاصة بكل مرحلة من مراحل تنفيذ هذا المشروع.

٣- ووفقاً للقرار (6)FCTC/MOP2، اتخذت أمانة الاتفاقية الترتيبات اللازمة لإنشاء الفريق العامل بموجب ولايته الموسعة. ويُتاح التكوين الكامل للفريق العامل على الموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية.

٤- وفي أعقاب العمل المُضطلع به من أجل دعم الفريق العامل في إطار ولايته الأولى، كَلّف الفريق العامل، من خلال أمانة الاتفاقية، مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة بالمساهمة كخبير تقني في إنجاز ولايته الممددة.

جمع المعلومات عن تطوير نُظم اِقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وتنفيذها

٥- في القرار (6)FCTC/MOP2، طلب اجتماع الأطراف أيضاً من أمانة الاتفاقية جمع معلومات عن النظم الوطنية أو الإقليمية لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ. وبتوجيه عام من الفريق العامل، اتبعت أمانة الاتفاقية نهجاً متعدد النماذج لجمع المعلومات الضرورية وتقديم تقارير عن نتائجها إلى الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف. وشمل النهج جولة ثانية من إرسال الاستبيان الاستقصائي بشأن نظم اِقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (الذي أعدّه الفريق العامل خلال ولايته الأولى) على مستوى جميع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، بهدف جمع معلومات جديدة عن نظم اِقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. وبغية استكمال البيانات التي جُمعت من خلال الدراسة الاستقصائية، أُجرت أمانة الاتفاقية استعراضاً للمعلومات المتاحة في المجال العام، وأجرت مقابلات افتراضية مع أطراف مختارة. وخلال المقابلات، أولي الاهتمام للهيكلة والعمليات في نظم اِقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. وأصدرت أمانة الاتفاقية تقريراً بعنوان "جمع المعلومات عن نظم اِقتفاء الأثر وتحديد المنشأ الخاصة بمنتجات التبغ"، وهو متاح على موقعها على شبكة الإنترنت.

اجتماعات الفريق العامل

٦- عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل بنسق افتراضي يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢. وناقش الفريق العامل ولايته، مستعرضاً وثائق الفريق العامل المقدّمة إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف والقرار (6)FCTC/MOP2. وناقش أيضاً نهج إعداد الحل المؤقت للمركز العالمي، وكذلك الخطوات المختلفة قبل

وضع خريطة الطريق على النحو المحدد في القرار FCTC/MOP2(6). وجرى أيضاً تبادل للآراء بشأن جمع المعلومات عن إنشاء نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. واتفق الفريق العامل على خطة عمل وجدول زمني من أجل الأنشطة الخاصة بها.

٧- وعُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل حضورياً في جنيف في الفترة ٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢. وناقش الفريق العامل المسائل القانونية والأمنية ومسائل السرية المتصلة بتبادل معلومات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، والخطوات المقبلة فيما يتعلق بجمع المعلومات عن وضع نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتنفيذها. واستفاد الفريق العامل من تبادل الخبرات بين الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، واستخدام البيانات التي تجمعها هذه النظم. وعلاوةً على ذلك، ناقش خطة مشروع الحل المؤقت للمركز العالمي وخريطة الطريق لتنفيذ سمات أكثر تقدماً في المركز العالمي، بما في ذلك المواصفات التقنية والجدول الزمني اللازم لإعداد كل إصدار من إصدارات المركز العالمي.

٨- ووفقاً لقرار الفريق العامل، يسرت أمانة الاتفاقية إنشاء فريق صياغة يتولى إعداد نص أولي لتقرير الفريق العامل من أجل تقديمه إلى الدورة الثالثة للاجتماع الأطراف.

٩- وعُقد الاجتماع الثالث (والأخير) للفريق العامل افتراضياً يومي ٣ و٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٣. ونظر الفريق العامل في مسودة التقرير الذي اقترحه فريق الصياغة - واستُفيد في إعداد هذا التقرير من المشاورات التي أجريت بالوسائل الإلكترونية قبل الاجتماع - واعتمد الفريق العامل التقرير مع إدخال تعديلات طفيفة.

التحليل المفاهيمي بشأن إنشاء المركز العالمي

١٠- إن التوصيات المتعلقة بمفهوم المركز العالمي، التي اعتمدها الدورة الثانية لاجتماع الأطراف، تنصّ على أن النظام الذي سيتم إنشاؤه عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول يجب أن يكون مُصمماً من أجل إتاحة منصة اتصال تمكّن الأطراف من تبادل المعلومات بناءً على طلبها في سياق أعمالها في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويشكّل تبادل المعلومات هذا عند الطلب مفهوماً عملياً معروفاً جيداً عندما تتعاون سلطات الجمارك عبر الحدود من أجل مكافحة التهريب.

١١- وتشمل المتطلبات الأساسية لحسن سير المركز العالمي الحد الأدنى من التأثير، والحياد التكنولوجي. وباعتبار المركز العالمي منصة اتصالات مصممة لتيسير تبادل المعلومات عند الطلب، فإنه لا يتطلب التخزين المركزي للمعلومات المستمدة من جميع النظم الوطنية والإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ. ويتعين أن يعمل المركز العالمي كنظام قائم على الاستعلام، وأن يعمل كمنصة وسيطة تتلقى الطلبات من أحد الأطراف وتوجهها إلى الأطراف الأخرى ذات الصلة، وتزوّد الطرف الأولي في نهاية المطاف بالمعلومات المطلوبة.

١٢- وبالنسبة إلى سمات المركز العالمي، ويُقصد بذلك أي عمليات للأتمتة أو قابلية للتشغيل البيئي مع النظم الوطنية والإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ التي قد تُدرج في المركز العالمي مع التقدّم في تطوير المنصة، فإنها ستقوم فقط بتيسير توجيه الاستفسارات إلى الأطراف وتوليد ردود عليها، ولكنها لن تتطلب تخزيناً مركزياً لأن المعلومات لن تُشارك إلا عند الطلب.

الإطار التشريعي، بما في ذلك المسائل القانونية والأمنية والسرية المتعلقة بتبادل معلومات اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١٣- إن البروتوكول هو معاهدة دولية جديدة قائمة بذاتها تفرض التزامات على الأطراف، بما يتماشى مع هدفها المتمثل في القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية. ويرد أحد هذه الالتزامات في المادة ٨ من البروتوكول، التي تقضي بأن تشترط الأطراف، كجزء من النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، إتاحة المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط) من الفقرة ٤-١، بشكل مباشر أو عن طريق وصلة، لمساعدة الأطراف في تحديد منشأ منتجات التبغ ونقطة انحرافها حسب الاقتضاء، ورصد ومراقبة حركة منتجات التبغ ووضعها القانوني. وعلى كل طرف أن يضمن إمكانية النفاذ إلى المعلومات المدونة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٨ عند الطلب، رهناً بأحكام الفقرة ٩ من تلك المادة، من خلال واجهة إلكترونية موحدة مأمونة مع مركزه المركزي الوطني و/أو الإقليمي. ويجمع المركز العالمي قائمة بالسلطات المختصة لدى الأطراف ويتيح القائمة لجميع الأطراف. ووفقاً للفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) و (ب) من المادة ٨، تُتاح للأطراف إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات في الوقت المناسب، وعن طريق تقديم استفسار إلى المركز العالمي، وطلب المعلومات بالقدر الضروري فقط من أجل الكشف عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، أو إجراء تحقيق في هذا الصدد. ولذلك، تفرض المادة ٨ التزامات محددة على الأطراف في البروتوكول. كما أن الالتزام بتبادل المعلومات، الذي يشكل عنصراً أساسياً من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول، منصوص عليه أيضاً في المادة ٣ المتعلقة بالغرض المنشود من المعاهدة؛ والمادة ٤ التي تتناول التزاماتها العامة؛ والمادة ٢٠ المتعلقة بتبادل المعلومات العامة؛ والمادة ٢١ المتعلقة بتبادل المعلومات عن الإنفاذ.

١٤- وقد قرر الفريق العامل، في إطار ولايته الأولى، أن ضمان التبادل الآمن للمعلومات أمر أساسي من أجل بناء ثقة الأطراف في المركز العالمي، وأن هذا التبادل سيكون عاملاً حاسماً بالنسبة إلى قدرة الأطراف على استخدام النظام. ١ وتشترط المادة ٨ صراحةً، في سياق المركز العالمي، أن يجري تبادل المعلومات من خلال "وصلة ببنية مأمونة". وإضافةً إلى ذلك، فإن الحاجة إلى التبادل الآمن للمعلومات المذكورة في المادة ٤ كجزء من الالتزامات العامة، والمادة ٢٧، في إطار التعاون في مجال إنفاذ القانون.

١٥- ومن المزمع النظر في التبادل المأمون للمعلومات بالاقتران مع المسائل المتعلقة بالسرية. وفي هذا الصدد، تشترط المادة ٨ أن يعمل كل طرف أو السلطة المختصة على "توفير الحماية لأي معلومات يجري تبادلها، والتعامل بها كمعلومات سرية، حسبما يتفق عليه". وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ٢٢، التي تتناول سرية المعلومات وحمايتها في سياق تبادل المعلومات، على أن "يخضع تبادل المعلومات بمقتضى هذا البروتوكول للقانون الداخلي فيما يتعلق بالسرية والخصوصية"، وأنه "على الأطراف أن تحمي، وفقاً لما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها". وترد شروط السرية أيضاً في المادة ٥ التي تتناول حماية البيانات الشخصية، والمادة ٢٨ التي تنص على المساعدة الإدارية المتبادلة، والمادة ٢٩ التي تنص على المساعدة القانونية المتبادلة، والمادة ٣٢ التي تُركِّز على التبليغ وتبادل المعلومات. وينشأ عن هذه الأحكام توقع أن تعالج الأطراف قضايا السرية تماشياً مع قوانينها الوطنية وعلى النحو المتفق عليه بين الأطراف من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

١٦- وباختصار، يوفّر البروتوكول ذاته الشرط والأساس القانوني لتبادل المعلومات من أجل تأمين سلسلة توريد منتجات التبغ، والسماح بالتعاون في المسائل الإدارية والقانونية، بما في ذلك الإنفاذ. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات ومسائل السرية والأمن، تماشياً مع الأحكام الأخرى الواردة في المعاهدة، ينصّ البروتوكول على أن تنفيذ الأطراف لالتزاماتها يخضع للمبادئ الأساسية في قوانينها المحلية.

١ الوثيقة FCTC/MOP/2/6، تقرير الفريق العامل المعني بنظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتحليل مفاهيمي بشأن إنشاء مركز اتصال عالمي معني بتنسيق تبادل المعلومات.

١٧- ونظر الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون، الذي أنشأ بموجب القرار (10) FCTC/MOP1، في مسألة تبادل المعلومات، وقدم أمثلة على منصات تبادل المعلومات المأمونة فيما يتعلق بالمواد ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ في تقريره FCTC/MOP2/7.

الحل المؤقت للمركز العالمي

١٨- يُقترح أن يكون الحل المؤقت للمركز العالمي على شكل نظام رسائل مشفر يمكّن الأطراف من تبادل بيانات تحديد المنشأ مقابل علامات التعريف المميزة الموضوعية على منتجات التبغ الموجودة في أراضيها. ومن المتوقع أن يجري اختبار هذا الحل على أساس طوعي من قبل بعض الأطراف في عام ٢٠٢٣، وأن يكون جاهزاً لكي تستخدمه الأطراف اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣، وفقاً للقرار (6) FCTC/MOP2.

١٩- وسيطلب من الأطراف أن تعين الجهة التي ينبغي أن تُتاح لها إمكانية النفاذ إلى النظام من أراضيها أو مناطقها، ويُتوخى منها أيضاً أن تزود أمانة الاتفاقية بمعلومات عن نمط رموز علامات التعريف المميزة. وستستخدم هذه المعلومات لإنشاء مكتبة يدوية لأنماط علامات التعريف المميزة. وعند العثور على تبغ يُشتبه بأنه غير مشروع ويحتوي على رموز غير معروفة لعلامات التعريف المميزة داخل أراضي الأطراف، يمكن للأطراف الرجوع إلى مكتبة أنماط علامات التعريف المميزة من أجل تحديد الطرف الذي يُرجح أن يكون مسؤولاً عن إصدار علامات التعريف المميزة هذه.

٢٠- وستستخدم الأطراف نظام الرسائل المشفرة من أجل إرسال رسالة إلى الطرف المحدد على أنه مسؤول عن صنع المنتجات. وستتألف تلك الرسالة من رمز (رموز) علامات التعريف المميزة المعنية، وحقوق يمكن فيها للطرف الطالب أن يطرح أسئلة إضافية. وسينظر الطرف المتلقي في نظام اقتفاء الأثر لديه من أجل تحديد ما إذا كانت علامات التعريف المميزة المحددة قد تم إنشاؤها داخل نظامه. وسيرسل الطرف المتلقي رداً إلى الطرف الطالب يؤكد ما إذا كانت علامات التعريف المميزة صالحة في نظامه. وإذا كان الرمز صالحاً، يقدم الطرف المتلقي أيضاً بيانات اقتفاء الأثر المرتبطة بعلامات التعريف المميزة تلك، مثل تفاصيل التصنيع ومسار الشحن المقصود (وفقاً للفقرة ٤-١ من المادة ٨ من البروتوكول). ويمكن إرسال رسائل أخرى ضمن سلسلة الرسائل نفسها، إلى جانب أي استفسارات عن المتابعة.

٢١- وفيما يتعلق بالطلب، يمكن تطوير سمة من أجل تمكين المستخدمين من وضع علامة في المربعات من أجل تحديد/إلغاء تحديد البيانات المطلوبة، وفقاً لقائمة الفقرة ٤-١ من المادة ٨. ومن شأن هذه الوظيفة أن تمكن الطرف الطالب من استهداف بيانات محددة من أجل تقديمها، وذلك لتبسيط و/أو تسريع المهمة التي يؤديها الطرف المجيب، أي الطرف المتلقي (على سبيل المثال، إذا لم يتمكن هذا الأخير من توليد رد آلي وسيتعين عليه كتابة رده).

٢٢- وفيما يتعلق بالرد، سيُتاح نموذج موحد للرد من أجل استخدامه بشكل اختياري، بغية تحسين وضوح الردود.

٢٣- وفيما يتعلق بمحتوى الرسائل، فإن جميع المعلومات التي تدرجها كل من الأطراف الطالبة والمتلقية ستكون مشفرة حتى النهاية، ولن تكون متاحة إلا لتلك الأطراف.

٢٤- وسيصدر النظام تلقائياً إحصاءات تمكّن أمانة الاتفاقية من إعداد تقارير عن عدد الطلبات المقدّمة، إلى جانب بيانات عن صلات الطلبات. ويشمل ذلك ما يلي:

- عدد الأطراف المسجلة، ممّا يسمح بترشيح النتائج بخصوص فترة زمنية معينة
- عدد المستخدمين لدى الأطراف، مجمعين بحسب الطرف^١
- عدد الأطراف التي ترسل الطلبات أو ترد عليها (الأطراف النشطة)
- عدد الرسائل المرسلة أو المتلقاة من طرف معين أو مجموعة من الأطراف في نطاق زمني معين
- عدد الرسائل المتبادلة بين أي طرفين من الأطراف
- عدد علامات التعريف المميزة المتبادلة في المجموع، وفيما بين الأطراف
- متوسط الوقت اللازم من أجل الحصول على رد على طلب ما
- رسائل غير مقروءة (لم يُتخذ إجراء بشأنها) من قبل طرف ما في فترة معينة.

٢٥- وإلى جانب الدراسة الاستقصائية النوعية، ستُستخدم هذه البيانات لتوجيه القرارات المتعلقة بالتقدم إلى الإصدارات المقبلة من المركز العالمي.

٢٦- ويرى الفريق العامل أن المركز العالمي هذا يمثل للالتزام المنصوص عليه في المادة ٨ من البروتوكول. وقد اتفق في الدورة الثانية لاجتماع الأطراف على تمويل هذا الحل المؤقت وتخصيصه، على النحو المبين في القرارين (6) FCTC/MOP2 و (13) FCTC/MOP2^٢.

خريطة طريق لتنفيذ المركز العالمي (الإصداران ٢ و ٣ من المركز العالمي)

٢٧- على النحو المذكور في التحليل المعنون تحليل مفاهيمي بشأن إنشاء مركز اتصال عالمي معني بتنسيق تبادل المعلومات، الذي عُرض على الدورة الثانية لاجتماع الأطراف،^٣ يمكن بشكل تدريجي إنشاء سمات إضافية للمركز العالمي المؤقت بهدف توفير أداة أكثر تقدماً لطلب وإرسال المعلومات المستنقاة من نظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ. وبما أن تطوير تكنولوجيا المعلومات سيستتبع تكاليفاً أعلى، فإن أي انتقال إلى حل أكثر تقدماً يجب أن يكون متناسباً مع احتياجات الأطراف ومواردها المتاحة. ولذلك، فإن مثل هذا الانتقال يتطلب أن يكون عدد كبير من الأطراف في وضع يسمح له بالاستفادة من النظام واستخدامه فعلياً.

٢٨- ويهدف هذا القسم من التقرير إلى ما يلي: (أ) تقديم وصف أكثر تقدماً للسمات من أجل مركز الاتصال العالمي، أي الإصداران ٢ و ٣؛ (ب) والتوصية بمعايير لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف في الدورات المقبلة، من أجل تسهيل قراره بالانتقال إلى الإصدار التالي من النظام.

١ لا ينبغي استخدام هذه المجموعة من الإحصاءات من أجل توجيه القرارات المتعلقة بالتقدم المُحرز في الإصدارات المقبلة من المركز العالمي، لأن بعض الأطراف قد يكون لديها عدد قليل من المستخدمين المعيّنين (ولكنهم نشطين في الوقت ذاته).

٢ القرار (13) FCTC/MOP2، بند الميزانية ١-٢-١.

٣ الوثيقة FCTC/MOP/2/6، تحليل مفاهيمي بشأن إنشاء مركز اتصال عالمي معني بتنسيق تبادل المعلومات (معلومات تكميلية).

(أ) وصف الإصدارات الأكثر تقدماً من المركز العالمي

٢٩- ستستند الإصدارات الأكثر تقدماً من المركز العالمي إلى النظام المؤقت، أي إنها ستستمر في العمل من خلال منصة على شبكة الإنترنت يتم من خلالها تبادل رسائل البريد الإلكتروني المشفرة بين الطرف الطالب والطرف المتلقي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يواصل المركز العالمي تقديم إحصاءات رئيسية لرصد استخدام النظام (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

٣٠- ويمكن النظر في اتباع مرحلتين على الشكل التالي:

الإصدار ٢ - التعرف الآلي على علامات التعريف المميزة من أجل تحديد مستلم الطلب

٣١- يهدف الإصدار ٢ إلى تيسير عملية طلب المعلومات. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيتضمن الإصدار ٢ أداة يمكن للطرف الطالب أن يكتب فيها نماذج موحدة للمنتج المضبوط، بحيث يتم التعرف تلقائياً على نمط علامات التعريف المميزة، ومن ثم يحدد النظام الطرف المتلقي. ولم يعد يتعين على الطرف الطالب التحقق من علامات التعريف المميزة مقارنةً بمكتبة أنماط علامات التعريف المميزة (المتاحة على المنصة) كما في الإصدار ١. ومع ذلك، فإن كلا الإصدارين ١ و ٢ يتطلبان عملية يدوية من جانب الطرف المتلقي من أجل تنزيل الطلب ومعالجته في نظامه الخاص باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتوليد رد من هذا النظام، وإرسال هذا الرد من خلال المركز العالمي.

٣٢- ووفقاً لمركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة، سيتطلب تطوير تكنولوجيا المعلومات للإصدار ٢ ستة أشهر وسيكلف ١٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.


الإصدار ٣ - إمكانية التوصيل البيئي مع نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لدى الطرف المتلقي من أجل السماح بمعالجة البيانات واسترجاعها بشكل شبه آلي من نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لدى الطرف المتلقي (بما في ذلك التحقق قبل نقل المعلومات)

٣٣- إن من شأن الإصدار ٣ أن يبسط عملية الرد على الطلبات، دون إدخال تغييرات إضافية فيما يتعلق بمهام الطرف الطالب. وتحقيقاً لهذه الغاية، يستند الإصدار ٣ إلى الإصدار ٢ ويتضمن قابلية التوصيل البيئي بين المركز العالمي ونظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لدى الطرف المتلقي (أي الطرف الذي يُسجل فيه المنتج المضبوط)، بحيث يتضمن المركز العالمي خطوتين شبه آليتين متتاليتين:

- أولاً، يحوّل المركز العالمي الطلب (أي قائمة علامات التعريف المميزة التي يتعين التحقق منها) إلى نسق يمكن إرساله إلى نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لدى الطرف المتلقي ومعالجته مباشرة في ذلك النظام؛ ويحلّ ذلك محل الاسترجاع اليدوي من جانب الطرف المتلقي للطلب (نسخ - لصق علامات التعريف المميزة، وتنزيل قائمة إكسيل لعلامات التعريف المميزة، وما إلى ذلك)؛
- ثانياً، يمكن للرد الذي يولّده نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ أن يُنقل آلياً إلى المركز العالمي وإرساله إلى الطرف الطالب.

٣٤- وتخضع كلا عمليتي نقل البيانات (الطلب المُحال إلى نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ والتقرير المقدم إلى المركز العالمي) للتصديق من جانب الطرف المتلقي، ويُطلب من المستخدم المُصرح له أن يأذن بكل من عمليتي نقل البيانات قبل معالجتهما. وتهدف عملية التحقق هذه إلى تمكين الأطراف من التحقق من المتطلبات المحتملة وفقاً للقانون الوطني.

٣٥ - ولم يُقدّم إلى الفريق العامل أي موعد مؤقت أو تقدير مؤقت للتكاليف.



* الإحصاءات: انظر الفقرة ٢٤ أعلاه.

(ب) المعايير المُوصى بها التي يتعين النظر فيها من أجل الانتقال إلى الإصدار التالي

٣٦ - ستتطلب إضافة ميزات إلى المركز العالمي تطويراً إضافياً لتكنولوجيا المعلومات، وبالتالي تمويلاً مستقراً وخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ولذلك، ينبغي أن تكون هذه التطورات متناسبة مع احتياجات الأطراف، التي ينبغي أن تستند إلى استخدامها الفعلي للنظام، وكذلك الموارد المتاحة. ونظراً إلى أن الفريق العامل يرى أن المركز العالمي يمثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨ من البروتوكول، فإن السمات الإضافية ليست إلزامية، ولن يلزم النظر فيها في إطار جدول زمني صارم. وإضافة إلى تقييم القيمة المضافة للسمات الإضافية، ينبغي لاجتماع الأطراف تأمين التمويل من أجل التطورات التي تعتبر ضرورية.

٣٧ - ويُوصى بالنظر في كل من المعايير الكمية والنوعية قبل أن يقرّر اجتماع الأطراف النظر في تحديث المركز العالمي. وستتولى أمانة الاتفاقية بجمع المعلومات المتعلقة بهذه المعايير وتقديمها إلى اجتماع الأطراف.

٣٨ - ويتعين النظر في المعايير الكمية باعتبارها مجموعة مكونة من:

(أ) الحد الأدنى لعدد الأطراف في البروتوكول: إن الأطراف في البروتوكول فقط هي التي يمكنها النفاذ إلى المركز العالمي واستخدامه، أو يمكنها طلب المعلومات على الأقل. ولذلك، لن يكون من الضروري وجود مركز عالمي أكثر أتمتة إلا إذا استخدم المركز عدد كافٍ من البلدان، أي أن يكون هناك الحد الأدنى لعدد البلدان الأطراف في البروتوكول حتى يتسنى لها طلب معلومات من طرف آخر. وبما أن هذه المعايير يمكن اعتبارها حافزاً للانضمام إلى البروتوكول، يمكن التوصية بالمعايير التالية:

- يجب أن يصبح ما لا يقل عن ٥٠-٧٠٪ من الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية أطرافاً في البروتوكول قبل أن ينظر اجتماع الأطراف في الانتقال إلى الإصدار ٢ أو ٣ من المركز العالمي؛

- وما لا يقل عن ٨٠ إلى ١٢٠ طرفاً في البروتوكول قبل أن ينظر اجتماع الأطراف في الانتقال إلى الإصدار ٢ أو ٣ من المركز العالمي.

(ب) وعدد الأطراف التي لديها بالفعل نظام لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ، كنسبة مئوية من عدد الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول منذ خمس سنوات أو أكثر، أي الأطراف التي يقع عليها التزام قانوني بأن يكون لديها نظام لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول.

• يجب أن يُشكّل هذا المعيار أحد الأولويات لأنه أساسي من أجل تبرير الحاجة النظرية لمركز عالمي أكثر تقدماً والفائدة المتأنية عنه: فكلما زادت نُظم اِقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ، زاد احتمال أن تحمل منتجات التبغ المضبوطة علامات تعريف مميزة وأن تُطلب من الأطراف المصدرة لهذه العلامات.

• بما أن شرط وجود مركز عالمي أكثر تقدماً يستند إلى الالتزام القانوني بوجود نظام لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ، فمن المفترض أن يكون لدى جميع الأطراف نظام فعال لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أو أن تكون في مرحلة متقدمة من التطوير قبل النظر في حلول أكثر تقدماً.

(ج) والنسبة المئوية للأطراف في البروتوكول التي ترسل/ تستقبل طلبات: نظراً إلى أن هذا المعيار يتعلق بالاستخدام الفعلي للمركز العالمي، فإنه من المهم للغاية استكمال المعايير النظرية المتعلقة بالنظم القائمة لاقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتقييم عدد الأطراف التي ستستفيد من أداة أكثر تقدماً:

- الانتقال إلى الإصدار ٢: ٥٠٪ من الأطراف ترسل طلبات وتستقبلها
- الانتقال إلى الإصدار ٣: ٧٠٪ من الأطراف ترسل طلبات وتستقبلها.

(د) وعدد الطلبات المتبادلة إجمالاً ولكل طرف (في السنة): يهدف هذا المعيار إلى إبراز القيمة المضافة للسمات الأكثر آلية؛ ويوصى بأن يمثل هذا العدد حجماً كبيراً من الطلبات/ الردود التي لم يعد من الممكن معالجتها يدوياً.

٣٩- وإضافة إلى ذلك، من الضروري إجراء تقييم نوعي لأوجه التبادل. ويجب تقييم كل من الطلبات والردود من أجل تحديد ما إذا كان المركز العالمي يُستخدم وفقاً لأهدافه، وينص على جودة معقولة للخدمة:

- الطلبات: سيتم تقييمها من حيث التحديد الصحيح للمتلقي وعدم ازدواجية الطلبات، ووضوح الطلب، وتحديد علامات التعريف المميزة المعنية، وتبرير الطلب، وما إلى ذلك؛
- الردود: سيتم تقييمها من حيث عدد الردود المعلقة والفترة الزمنية لتقديم الرد، وفائدة الرد، والتبرير عندما لا يمكن تقديم بيانات اِقْتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وما إلى ذلك.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٠- إن الفريق العامل، بعد أن نظر في المسائل التي طُلب منه معالجتها كجزء من الولاية الموكلة إليه بموجب القرار FCTC/MOP2(6)، يرى أن:

(أ) الحل المؤقت للمركز العالمي يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٨ من البروتوكول، وذلك من خلال تزويد الأطراف بأداة مناسبة لتبادل المعلومات المتعلقة بمنتجات التبغ التي تم اِقْتفاء أثرها، بما يتماشى مع التزامات السرية والأمن التي يحددها البروتوكول.

(ب) وتعتمد فائدة المركز العالمي أولاً على قيام الأطراف بإبلاغ المركز العالمي في الوقت المناسب عن استخدام النظام، وثانياً على التفاصيل والمدخلات الموضوعية المقدمة من الأطراف التي تُطلب منها المعلومات.

(ج) ومع مراعاة أن عدداً محدوداً من الأطراف لديه نظام كامل لاقتناء الأثر وتحديد المنشأ جاهز لربطه بالمركز العالمي في عام ٢٠٢١، فإن تطوير سمات أكثر تقدماً للمركز العالمي يجب أن يكون متناسباً مع الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة.

٤١- ونتيجة لذلك، يوصي الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن يقدم المركز العالمي إحصاءات آلية فيما يتعلق بالاستخدام الفعلي والمناسب للمركز العالمي، على النحو المبين في الفقرة ٢٤.

(ب) وأن ترفع أمانة الاتفاقية تقريراً إلى اجتماع الأطراف بشأن هذا الاستخدام، كما هو موضح في الفقرة ٣٧.

(ج) وعلى أساس المعايير الكمية والنوعية المذكورة في الفقرات ٣٦-٣٩ من هذه الوثيقة، تتخذ الأطراف القرارات المناسبة فيما يتعلق بالانتقال إلى الإصدارات اللاحقة من المركز العالمي، على النحو المبين في الفقرات ٢٩-٣٥ من هذه الوثيقة، وتضمن توافر التمويل المأمون للقيام بذلك.

٤٢- وبناءً على هذا التقرير، يُعرب الفريق العامل عن ثقته في أنه استكمل ولايته، ويودّ أن يشكر جميع الأطراف التي شاركت في عمليات التشاور وعلى إسهاماتها فيها.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٤٣- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وتقديم المزيد من الإرشادات، والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الملحق

مشروع قرار: مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات

إن اجتماع الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٨ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعدّه الفريق العامل المعني بنظم اقتناء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨)،
الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/5،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعدته أمانة الاتفاقية المعني بجمع المعلومات عن نظم اقتناء أثر
منتجات التبغ وتحديد منشئها،

وإذ يلاحظ أيضاً التنفيذ الذي بدأ مؤخراً للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات منذ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣،
وفقاً للقرار FCTC/MOP2(6)؛

وإذ يضع في اعتباره أن المركز العالمي المؤقت هذا يمثل للالتزام القانوني المفروض على الأطراف بأن
يكون لديها مركز اتصال لدى أمانة الاتفاقية يمكن لجميع الأطراف الوصول إليه، من أجل طلب البيانات المخزنة
في النظم الوطنية والإقليمية لاقتناء الأثر وتحديد المنشأ، وتلقيها، بغية القضاء على الاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ، وفقاً للفقرات ١ و ٣ و ٨ من المادة ٨؛

وإذ يسلم بأنه نظراً إلى ارتفاع تكاليف الإصدارات الأكثر تقدماً من المركز العالمي لتنسيق تبادل
المعلومات، يجب أن يكون التنفيذ التدريجي للسماح الإضافية متناسباً مع الاحتياجات والموارد المتاحة؛

وإذ يضع في اعتباره خريطة الطريق والمعايير الموصى بها التي وضعها الفريق العامل؛

وإذ يلاحظ مع الارتياح النتائج التي حققتها الفريق العامل الذي استكمل ولايته فيما يتعلق بمركز الاتصال
العالمي لتبادل المعلومات، ويُعرب عن شكره لعمل الأطراف التي شاركت في عمليات التشاور؛

١- **يعتمد** التوصيات على النحو الوارد في الفقرة ٤١ من التقرير FCTC/MOP/3/5.

٢- **ويذكر** الأطراف بما يلي:

(أ) التزامها بإنشاء نظام لاقتناء الأثر وتحديد المنشأ من أجل السجائر خلال فترة تبلغ خمس سنوات،
ومن أجل منتجات التبغ الأخرى خلال فترة تبلغ ١٠ سنوات، اعتباراً من بدء نفاذ البروتوكول
بالنسبة إلى كل طرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨؛

(ب) إبلاغ أمانة الاتفاقية فيما يتعلق بنظم اقتناء أثر منتجات التبغ وتحديد منشأها؛

(ج) الاستفادة على النحو المناسب من المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات، ولاسيما فيما يتعلق
بالامتثال للأحكام المتعلقة بأمن البيانات وسريتها وحمايتها، وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٨.

- ٣- ويدعو الأطراف إلى ما يلي:
- (أ) تبادل الخبرات، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة بشأن نظمها لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ؛
- (ب) تزويد أمانة الاتفاقية بمعلومات عن نمط علامة التعريف المميزة على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول، وتحديث هذه المعلومات عند الحاجة؛ وستثري هذه المعلومات مكتبة لأنماط علامات التعريف المميزة تُتاح في المركز العالمي لتتساق تبادل المعلومات من أجل التمكين من توجيه الطلبات بشكل صحيح إلى الطرف المناسب؛
- (ج) تعيين السلطات والأشخاص الطبيعيين الذين يعملون كمديرين على المستويين الوطني والإقليمي، المسؤولين عن بيانات الاعتماد ومنح حقوق النفاذ للمستخدمين النهائيين؛
- (د) إبلاغ أمانة الاتفاقية بجهات الاتصال المعينة، التي تعمل في مناصب المديرين، وتحديث هذه البيانات عند الحاجة؛
- (هـ) إصدار بيانات الاعتماد ومنح حقوق النفاذ للمستخدمين النهائيين من أجل إرسال الطلبات والرد عليها، وفقاً لسياسة حقوق النفاذ، وكذلك للاحتفاظ بسجلات الحقوق الممنوحة؛
- (و) الاستفادة على أفضل وجه من مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات، من أجل دعم العمل العالمي للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛
- (ز) إبلاغ أمانة الاتفاقية بأي صعوبات في استخدام مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات؛
- (ح) الاعتماد على المعايير الكمية والنوعية الموصى بها لاتخاذ مزيد من القرارات بشأن إمكانية التطوير المستقبلي لإصدارات أكثر تقدماً من مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات.

- ٤- ويطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:
- (أ) مواصلة تشغيل مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات بالشكل الذي أنشأ فيه منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣ بغية ضمان التبادل الفعال للمعلومات بين الأطراف وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول؛
- (ب) إنشاء مكتبة لأنماط علامات التعريف المميزة، من أجل إتاحتها في مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات، والمواظبة على تحديثها باستمرار؛
- (ج) منح وتحديث الحقوق الإدارية للمستخدمين المعينين بناءً على طلبات من الأطراف، وكذلك الاحتفاظ بسجل لهذه الحقوق الممنوحة؛
- (د) مواصلة جمع معلومات عن النظم الوطنية والإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وتقديم تقارير عن النتائج التي تتوصل إليها إلى اجتماع الأطراف؛
- (هـ) رصد استخدام مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات، بما في ذلك جمع الإحصاءات من النظام والبيانات النوعية، كما هو موضح في التقرير FCTC/MOP/3/5، فضلاً عن أي تعليقات وجيئة من الأطراف التي تستخدم النظم؛
- (و) تقديم تقارير منتظمة إلى اجتماع الأطراف وإلى المكتب عن استخدام مركز الاتصال العالمي لتبادل المعلومات.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =